محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٧/١٦٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش ، محمد البيرودي .

المميـــــــــز : حازم ياسين جبريل مصطفى .

وكيلاه المحاميان أحمد طه طلافحة ومحمود طه طلافحة .

المميز ضـــده : البنك العربي ش.م.ع .

وكيله المحامي محمد ربيع الدويك .

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقـم (٢٠١٦/٢٠٧٩٦) بتـاريخ ٢٠١٦/٩/٤ المتضمن رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمـة بداية حقوق عمان في القـضية رقـم (٢٠١٣/٣١٩٢) بتـاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٨ القاضي بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ ٣٠٣٩٩ دينـاراً و ٤٥٠ فلـساً وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ ٢٠١٣/٨/٢٠ وحتى السداد التـام مـع تـضمين المـستأنف الرسـوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف ضده عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي .

lawpedia.jo

وتتـلخص أســـــباب التمـــــــييز فيما يأتـــــــــــــــي :

١. أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بإصدار قرارها تدقيقاً مع أن طلب وكيل المميزة كان بلائحة استئنافه أن ينظر الاستئناف مرافعة .
٢. أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بعدم الأخذ بما جاء بلائحـــة اســـتئناف المميز وأن محكمة الدرجة الأولى لم تنتظر المميز الوقت الكافي من الـــدوام الرسمي .
٣. لقد جاء قرار محكمة استئناف عمان وبداية حقوق عمـــان مخالفـــاً للقـــانون وغير معلل التعليل السليم .
٤. أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بعدم بحث إجـــازة البينـــة الشخـــصية المطلوبة من قبل المميز والوارد ذكرها في قائمة بيناته حيث إن الغاية المراد سماع البينة الشخصية لأجلها يجوز اثباتها بالبينة الشخصية وعليه فإن قرارها يكون مستوجب النقض من هذه الناحية .
٥. أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بعدم بحث إجازة طلب المميـــز بـــإلزام المميز ضده بتقديم مستندات تحت يده وذلك سنداً للطلب المقدم وخالفت أحكام القانون حيث تم ذكر فحوى السند وأوصافه وعليه فإن قرارها يكون مستوجب النقض من هذه الناحية .
٦. إن حرمان المميز من تقديم البينات الواردة في قائمة بيناته وعدم إجازتها فيه مخالفة صريحة لنص القانون حيث إن إجازتها يغير مجريات الحكم في هـــذه الدعوى .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضـــوع نقـــض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في ختامها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــرار

لدى التدقيـــــق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلـــى أن المـــدعي البنك العربي أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليه حازم ياسين جبريل مصطفى للمطالبة بمبلغ ٣٠٣٩٩,٤٥٠ ديناراً .

وذلك على سند من القول :

١. المدعي شركة مساهمة عامة تقوم بممارسة الأعمال المصرفية وفقاً لقانون البنوك وقانون البنك المركزي .
٢. قام المدعي بمنح المدعى عليه تسهيلات مصرفية بموجب العقد المبرم فيما بين الطرفين بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٦ بمبلغ ٩٧٠٠ دينار بفائدة بمعدل ١٠,٢٥% وعمولة بمعدل ١% حيث تعهد المدعى عليه – المقترض – بتسديد كامل مبلغ القرض على ٧٢ قسطاً شهرياً بواقع ١٨١ ديناراً لكل قسط على أن يستحق الأول منها بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٤ .
٣. بطلب من المدعى عليه وبموافقة المدعي تم إجراء التعديلات التالية على عقد القرض :

أ – بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ تم إبرام ملحق لعقد القرض يتضمن زيادة رصيده بمبلغ ٩٦٨ ديناراً ليصبح بمبلغ ١٠٢١٠ ديناراً .

ب– بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ تم إبرام ملحق لعقد القرض يتضمن زيادة رصيده بمبلغ ٣٤٣٥ ديناراً ليصبح بمبلغ ١٣٠٠ دينار .

ج – بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٧ تم إبرام ملحق لعقد القرض يتضمن زيادة رصيده بمبلغ ٣٣٤٤ ديناراً ليصبح بمبلغ ١٥٨٠٠ دينار .

د– بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٢ تم إبرام ملحق لعقد القرض يتضمن زيادة رصيده بمبلغ ٢٥٠٠٠ دينار ليصبح بمبلغ ٣١٧٣١ ديناراً على أن يسدد كامل مبلغ رصيد القرض بموجب أقساط شهرية متتابعة بواقع ٥٩٠ ديناراً لكل قسط على أن يستحق الأول منها بعد الزيادة الأخيرة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣ .

lawpedia.jo

٤. تضمن العقد الأصلي شرطاً يفيد الاتفاق على أنه في حالة تأخر المقترض عن تسديد القرض أو أي جزء منه أو أي مبلغ آخر يستحق بموجبه فإنه يحق للبنك اعتبار الأقساط الباقية مع الفوائد والعمولات والمصاريف مستحقة الدفع فوراً كما تم الاتفاق أيضاً على أنه يعاد النظر في سعر الفائدة المستوفاة على القرض .

٥. على ضوء الوقائع سالفة الذكر وعلى وجه الخصوص ما جاء في البندين (٢ و٣) من لائحة الدعوى فقد ترصد للمدعي في ذمة المدعى عليه المبلغ المدعى به .

٦. بالرغم من المطالبة المتكررة إلا أن المدعى عليه امتنع عن دفع المبلغ المدعى به دون أي مبرر أو مسوغ قانوني الأمر الذي استدعى إقامة هذه الدعوى .

نظرت محكمة بداية حقوق عمان الدعوى وبعد أن استكملت إجراءاتها على النحو الوارد في محاضرها أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٨ قرارها رقم (٢٠١٣/٣١٩٢) المتضمن : إلزام (المدعى عليه) بأداء مبلغ (٣٠٣٩٩،٤٥٠) ديناراً مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يرتضِ المستأنف بالقرار الصادر فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان .

وبتاريخ ٢٠١٦/٩/٤ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم (٢٠١٦/٢٠٧٩٦) رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف مع تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي الاستئناف .

لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدم بهذا التمييز للطعن فيه .

lawpedia.jo

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :

وعن السبب الأول الذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الاســتئناف خطأهــا بنظر الدعوى تدقيقاً دون أن تنظرها مرافعة .

وللرد على ذلك نجد ومن استقراء نص المادة (٣/١٨٢) من قانون أصــول المحاكمات المدنية والتي تنص على (مع مراعاة ما ورد في المادة (٥٩) من هذا القانون تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الطعون المقدمــة إليهــا فــي الأحكــام الصادرة عن محاكم البداية وجاهياً اعتبارياً أو بمثابة الوجاهي في الدعاوى التي لم يستكمل فيها المستأنف دوره في تقديم بيناته ودفوعه لأسباب خارجة عــن إرادتــه تقنع المحكمة بتوافرها) .

وحيث إن القرار الصادر عن محكمة الدرجة الأولى كان وجاهياً اعتبارياً وأن المدعى عليه لم يستكمل بيناته ودفوعه في هذه الــدعوى فيكــون نظــر محكمــة الاستئناف للدعوى تدقيقاً مخالفاً لأحكام القانون ويتعين معه نقض القرار المطعــون فيه لورود هذا السبب عليه .

لهذا ودون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن نقرر نقض القرار المطعون فيــه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قــراراً صدر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هــ الموافق ٢٠١٧/٢/٢٦ م

عضـــــــــو نائـــب الرئيس	عضـــــــــو نائـــب الرئيس	برئاسة القاضي نائـــب الرئيس
عضـــــــــو نائـــب الرئيس	عضـــــــــو نائـــب الرئيس	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أش

lawpedia.jo